المسؤولية الجزائية للقائمين بالعمل الإعلامي في الجزائر.
The criminal liability of media workers in Algeria.

نورالدين يمينة عزوز سكينة
nour.yam15@hotmail.com sakina.azzouz2019@gmail.com
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلفجامعة الجزائر 1

تاريخ الارسال:2020/11/03 تاريخ القبول09/12/2021تاريخ النشر : ديسمبر 2021

الملخص:

إن قانون الإعلام لسنة 2012 لم يأتي بشئ جديد لأنه تبنى نفس الطرح الذي تبناه في قانون الإعلام لسنة 1982، حيث أخذ بنظام المسؤولية التضامنية فما دام أن هناك تضامن في العمل الإعلامي فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى التضامن في تحمل المسؤولية, و لا يفوتنا أن نوضح: أن حبس الإعلامي لا يؤثر على المؤسسة الإعلامية إذ ما يلجأ صاحبها إلى توظيف صحفيين أخرين على عكس الغرامات التي تفرض على المؤسسة الإعلامية فهي أكثر تأثيرا, و نوصي بتوضيح صراحة حق الصحفي في النقد ليتميز النقد المباح عن الجريمة الإعلامية

الكلمات المفتاحية:

مسؤولية،الصحفي، المسؤولية المبنية على التضامن، القانون العضوي رقم 12. 05 المتعلق بالإعلام، تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام.

Abstract:

The Media Act of 2012 did nothing new because it embraced the same narrative as the 1982 Media Act, which introduced a system of shared liability. As long as there is a solidarity in the media, it necessarily leads to solidarity in bearing the liability, and we should not fail to clarify: the detention of a media person often has no effect on the media organization, as the owner employs other journalists, unlike the fines imposed on the media organization, which have a great effect, and we recommend explicitly clarifying the journalist's right to criticism so that to distinguish permissible criticism from media crime.

Keywords:

Liability, Journalist, Liability based on solidarity, Organic Law No. 12-05 relating to Media, Regulation of criminal liability for media offenses.

* **المؤلف المرسل:**نورالدينيمينة.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن العمل الإعلامي لا يتم في صورته النهائية إلا بإشراك مجموعة من الأشخاص، حتى يخرج هذا العمل في الأخير إلى الجمهو[1]، ولا يفوتونا أن نذكر أن المسؤولية بوجه عام لا تقع إلا على الأفعال غير المشروعة التي تنشأ نتيجة الإخلال بالإلتزامات القانونية و المهنية[2].

يقتضي مبدأ شخصية العقوبة عدم مسؤولية الفرد عن الجريمة إلا إذا كان قد ساهم فيها سواء كان بصفته فاعلا أم شريكا، لأن الشخص لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل القاطع أنه قام به فعلا. وهذا ما أخذ به المشروع الجزائري[3]، حسب المادتين 41، 42 من قانون العقوبات.

وفي إطار قيام الإعلامي بعمله قد يتجاوز حدود الحرية الإعلامية بأن يرتكب خطأ يعرضه للمساءلة المدنية أو الجزائية فيتعرض للمساءلة الجزائيةولكثرة المتدخلين في مجال الإعلام بإلاضافة إلى نظام اللاإسمية وسرية التحرير فيما يخص الإعلام مما يصعب مهمة تحديد الطرف المسؤول عن الفعل المجرم.

وتعتمد بعض الدول في سياستها العقابية على هذا النوع من الجرائم على التدابير المدنية أي المسؤولية المدنية، في حين هناك من

---

[1]أيمن ابو حمزة، دروس في التشريعات الإعلامية، دار النهضة العربية، ص177.

[2]محسن فؤاد فرج، الفكر والرأي و النشر، دار الفكر العربي، ط رقم: 2، القاهرة، 1993، ص336.

[3]خالد رمضان عبد العال، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2002، ص489.

الدول من تأخذ بالمسؤولية المدنية و الجزائية معا عند توقيع العقوبة، ونوضح أنه مع إلغاء العقوبات السالبة للحرية و التشديد في فرض الغرامة المالية.

مع الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للإعلامي لا تتعارض مع حريته الإعلامية وذلك لوجود أسباب تبيح الأفعال التي يقوم بها الإعلامي، كحق الإعلامي في النشر و رضا الضحية بالنشر أو البث الإعلامي، كما أن النقد كذلك يدخل في العمل الإعلامي.

إذن لا مسؤولية من دون مسؤول و بإعمال القواعد العامة في المسؤولية الجزائية غالبا ما يؤدي إلى عدم العقاب على الجرائم الإعلامية، بل أن تطبيق هذه القواعد على إطلاقها قد يؤدي إلى توقيع العقاب على جميع المشتركين في عملية النشر وهذا إخلال بمبدأ الشخصية في العقوبة، ونوضح أن هذه الأشخاص قد يعملون في مؤسسة إعلامية مما يؤدي إلى إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

أسباب اختيار موضوع البحث: هو توضيح على من تقع المسؤولية الناجمة عن إساءة إستعمال وسائل الإعلام.

أهمية الموضوع دراسة النظام القانوني الذي يوضح المسؤوليةالجزائية الناجمة عن إساءة إستعمال وسائل الإعلام المختلفة.

ونوضح صعوبة البحث في تحديد الشخص أو الجهة المسؤولة على أساس الفعل الضار أو غير المشروع وعن إساءة إستعمال وسائل الإعلام وذلك بتعدد الإتجاهات الفقهية والنظرية في تنظيم المسؤولية القانونية للصحفي التي تم تبنيها سياسيا و هذا مع مسايرة المسؤولية مع التطورات التي طرأت في مجال وسائل الاعلام.

وتكمن إشكالية البحث في ماهي طبيعة المسؤولية الجزائية للصحفي في التشريع الجزائري؟

منهجية البحث: إعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالإعلام والقوانين وما تعلق بها من نصوص تنظيمية.

هيكل الدراسة: وفي ضوء ذلك تم تقسيم خطة البحث الى مبحثين:

المبحث الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الإعلامية للمتدخلين في النشاط الإعلامي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة على جرائم الإعلام في الجزائر.

المبحث الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائمالإعلامية للمتدخلين في النشاط الإعلامي:

نوضح هنا أن هناك صعوبة تعرقل تنظيم المسؤولية في جرائم الإعلام نظرا الى صعوبة تحديدها بسبب كثرة المتدخلين في عملية الإعلامية وأن مساءلة أي واحد منهم قد يؤدي إلى إفلات البعض من العقاب.

هذا التعدد في إختلاف المشاركين في عملية الإعلام يشكل صعوبة كبيرة في تحديد مسؤولية كل شخص ونصيبه في تحمل أعبائها وأن الأخذ بالقواعد العامة للمسؤولية قد يؤدي الى إفلات البعض من هذه المسؤولية[1].

---

[1] عثمان الهمشيري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دكتوراه، القاهرة، 1969،ص201.

ويعود كل هذا بالأساس إلى الأخذ بنظام اللائسمية وهو ما يعرف بسرية التحرير والذي يلزم من رئيس التحرير عدم إفشاء أو إخفاء المصادر التي إستقى منها مصادر الخبر[1].

ومن أجل ذلك تعددت الأبحاث التي حاولت إيجاد حل لمشكلة المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة على نحو يساير إعتبارات العدالة التي تتأذى من إدانة شخص لم يرتكب جريمة، ومصلحة المجتمع التي قد تهدد إذا فر مرتكب الجريمة من العقاب، وهذه الأبحاث إنتهت إلى مجموعة من الحلول التشريعية تتماشى مع خصوصية الجريمة الإعلامية وهي: نظرية المسؤولية المبنية على الإهمال، نظرية المسؤولية التضامنية و نظرية المسؤولية التدريجية أو التتابعية.

المطلب الأول:المسؤولية المبنية على الإهمال[2].

يقصد بها قيام المسؤولية الجزائية دون إثبات الخطأ في حق الشخص المتابع جزائيا. فمسؤولية مدير النشر أو رئيس التحرير لا تستدعي توافر القصد الجنائي لديه، فبمجرد نشر الرسالة الإعلامية تقوم قرينة قانونية على علمه بمضمون تلك الرسالة، وهي المسؤولية المبنية على الإهمال، ذلك أن وظيفة الإعلام تقتضي مراقبة كل ما يكتب أو ينشر أو يبث عبر وسائل الإعلام المختلفة، وقيام جريمة إعلامية يعتبر قرينة

---

[1]طاهر حسين، الإعلام والقانون، دار الهدى،2014،ص47.

[2]عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة (القسم العام)، ط رقم:1،دار النهضة العربية القاهرة،مصر ،2006،ص136.

علىإهمال من المسؤول، لكن تم إنتقاد هذه النظرية على أساس أن مسؤولية مدير النشر عمدية، إذ يتابع بصفته فاعلا أصليا للجريمة، ومن ثم لا يمكن تفسير العمد بالإهمال[1].

المطلب الثاني:المسؤولية المبنية على التضامن[2].

تقوم على أساس حصر المسؤولية في الشخص المهيمن على سياسة الصحيفة، والذي عن طريقه يمكن الحصول على إجازة بالنشر من عدمه، إلا وهو رئيس التحرير أو المدير المسؤول أو الناشر- بحسب الأحوال و إعتباره فاعلا أصليا للجريمة التي إرتكبت عن طريق صحيفته، وما الكاتب الذي صدرت عنه الكتابة أو الرسم أو غير ذلك إلا شريك له في إرتكاب الجريمة طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، ودون أن تتعداهم إلى غيرهم من الطابعين أو المستوردين، بمعنى أن يكون هناك تضامن في المسؤولية الجنائية إنطلاقا من التضامن في عملية النشر.

ونوضح أن المشرع الفرنسي قد أخذ بهذه النظرية من خلال القانون الصادر سنة 1819 غير أنه تخلى على هذه الفكرة بعد تعديله لقانون الصحافة في 29 جويلية 1881، كما إعتمدها المشرع المصري في المادة 195 من قانون العقوبات، والتي ألغاها بموجب القانون 147 لسنة 2006 وإعتبر مسؤولية رئيس التحرير شخصية ومباشرة وليست مفترضة. حيث يرى البعض أن فكرة التضامن من الأفكار الغريبة في مجال المسؤولية الجنائية.

---

[1]بودالي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، السنة الثانية، العدد الثالث، سيدي بلعباس،2004، ص68.

[2]عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة (القسم العام)، ط رقم:1، دار النهضة العربية القاهرة،مصر، 2006، ص136.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام المسؤولية التضامنية أو المشتركة صراحة، وهذا في المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ووفقا لهذا النظام يسأل كل من المدير مسؤول النشريةو الكاتب كفاعلين أصليين للجريمة التي وقعت بواسطة الصحيفة.

المطلب الثالث: المسؤولية المبنية على التتابع أو التدريجية[1]

و التي ترتكز و تقوم على أساس الأشخاص الذين يمكن أن تقع عليهم المسؤولية على نحو معين، بحيث لا يسأل أي منهم بإعتباره فاعلا أصليا إذا وجد غيره ممن يقدمه القانون عليه في المسؤولية، أي بمعنى أن يتم حصر وترتيب الأشخاص الذين يتولون عملية النشر وفق تسلسل هرمي معين وحسب أهمية الدور الذي يقوم به كل واحد منهم، بحيث لا يسأل أي شخص من هؤلاء إلا عند عدم وجود الشخص الذي يسبقه في الترتيب. فإذا لم يعرف رئيس التحرير أو المدير المسؤول يسأل الكاتب، وعند عدم وجود الكاتب فالطابع و إذا لم يعرف الطابع فالموزع، فالبائع ثم الملصق، أما إذا كانت الصحيفة مستوردة من الخارج يضاف إلى هؤلاء المستورد وهكذا...

وهذا النظام من أنظمة المسؤولية يقوم على إستبعاد قواعد الإشتراك، و عليه لا يستلزم توافر القصد الجنائي لدى المتهم في حالة كونه عنصر في الترتيب حتى ولو كان قد ساهم بالفعل في عملية النشر.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة على جرائم الإعلام في الجزائر.

---

[1] محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة،(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ص390.

وكما سبق و أن ذكرنا أن مبدأ لا مسؤولية من دون مسؤول[1]وبإعتبار أنه في مجال الإعلام وبما فيها الإعلام الإكتروني، لكي يصل العمل الإعلامي إلى الجمهور الذي يعتمد على تعدد المتدخلين فيه، وجب هنا تحديد هذه المسؤولية و أسساها الذي تقوم عليه ولا يفوتنا في هذا الخصوص أن نفصل بينها وبين المسؤولية التأديبية التي تنتهي بجزاء تأديبي[2].

مع توضيح أن الصحافة المكتوبة و السمعي البصري و الإعلام الإكتروني هي من صور الإعلام والتي تنفرد كل منها بضوابط تحكم المسؤولية فيها و هوما سيتم توضيحه في المطالب التالية:

المطلب الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام المكتوب.

كما سبق لنا و أن وضحنا أن المشرع الجزائري إعتمد المسؤولية التدرجية بنص المادة 42 من القانون رقم 90- 07 والتي تقتضي بأنه "يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة و المنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام و الطابعون أو الموزعون والبائعون و ملصقو الإعلانات الحائطية" في حين حددت المادة 41 من نفس القانون الفاعلين الأصليين على سبيل الحصر، والتي تقتضي بأنه "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية...".

ومما هو واضح من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في إعتماد المسؤولية التدرجية أو التتابعية، حيث إستعمل أداة

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط رقم:7، دار هومه (الجزائر)، ص122.

[2] عمر سالم، مرجع سابق، ص165.

للتخيير وهي "أو"، وهو ما يفيد إنصراف المسؤولية إلى أحد المسؤولين عن النشر على سبيل التخيير بينهم و ليس التدرج على عكس المشرع الفرنسي الذي كان أكثر دقة و وضوح في تبنيه المسؤولية التدرجية بنص المادة 42 من قانون حرية الصحافة لسنة 1881 عندما إستعمل عبارة "a leur defaut" والتي تعني "إن لم يوجد"[1].

وما يؤكد عدم وضوح المشرع الجزائري في تنبيه لفكرة المسؤولية التدرجية هو نص المادة 41 من قانون الإعلام رقم 90. 07 أين نص على إمكانية متابعة كل من مديري النشر و الناشرين و كذا المتدخلين بصفتهم متواطئين.

و بصدور القانون العضوي رقم 12. 05 المتعلق بالإعلام، هنا إن المشرع الجزائري تبنى المسؤولية التضامنية عن الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو الإكترونية حيث قرر متابعة كل من المدير مسؤول النشرية و كاتب المقال أو الرسم بصفتهم فاعلين أصليين إذا تعلق الأمر بالصحافة المكتوبة وبخصوص الصحافة الإكترونية والتي أصبحت تنافس الصحافة التقليدية فإنه هنا يتم متابعة كل من مدير جهاز الصحافة الإكترونية وكذا كاتب المقال أو الرسم.

نلاحظ أن المشرع الجزائري يرى ضرورة التمييز بين المسؤولية الجزائية و المدنية، إذ أن الأولى ليست مفترضة بل واجبة الإثبات. أما المسؤولية المدنية فتطبق فيها القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية

---

[1] حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2002، ص110.

التقصرية سواء بالنظر إلى الخطأ الشخصي للمدير أو بصفته مديرا بتطبيق المسؤولية عن فعل الغير أو بصفته موظفا أو أجيرا[1].

نوضح هنا أوجه التشابه و الاختلاف بين الخطأ التأديبي و الخطأ الجنائي والتي تعطي إستقلالية مختلفة لكل من الخطأين من حيث الهدف الذي يتجه إليه الخطأ الجنائي وهو إستقرار المجتمع و حمايته من الخروج عن نظامه أما نظام التأديب يهدف بالدرجة الأولى في توفير أكبر قدر لضمان سير مرفق الإعلام، وكذا في خصوص نطاق تطبيق الخطأ فإن سريان القانون الجنائي يكون على كافة المقيمين على أرض الدولة في حين لا يخضع النظام التأديبي سوى على العاملين أما من حيث الأفعال المكونة للخطأ حيث أن أي فعل يخل بالواجبات الوظيفية أو كرامة الإعلامي يعتبر جريمة تأديبية بينما الجرائم الجنائية محددة على سبيل الحصر ويسأل الإعلامي تأديبيا عن عمل غيره من الخاضعين لسلطته الرئاسية، بينما لا يحاسب الفرد جنائيا إلا على الأفعال الصادرة عنه شخصيا.

إن الفرق بين الخطأ التأديبي و الخطأ المدني أن أساس الخطأ المدني هو إخلال بأي إلتزام قانوني طالما قد ترتب على الإخلال بهذا الإلتزام ضرر، في حين المسؤولية التأديبية و إذ كانت تقوم على فكرة الخطأ فإن الضرر ليس ركنا فيها فإنه يفترض وقوع الضرر أو عدمه ليس محل إعتبار عند توقيع الجزاء التأديبي[2].

---

[1] Mohamed Bra himi.Droit de l in formation.la responsabilité pénale en matière d infactoins depresse,BertiEdition,Alger,2014,p .223.

[2] بن قدوار أمينة، الأليات القانونية لمواجهة القرارات التأدبية ضد الموظف العام في التشريع الجزائري، ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017، 2018، ص21.

نوضح هنا أن المشرع الجزائري وضع المدير مسؤول النشريةو كاتبالمقالو الرسم في نفس المرتبة كفاعلين أصليين قصد توقيع المسؤولية الجزائية عليها.

إن المشرع الجزائري لم يكن ليستثني المتمتعين بالحصانة البرلمانية من المسؤولية الجزائية على غرار المشرع الفرنسي، على إعتبار أن العضوية في البرلمان تتنافى مع أي عمل أو وظيفة أخرى للنائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة، وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري بنص المادة 116 في فقرتها الأولى من القانون رقم 16. 01 المتضمن تعديل الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 06 مارس 2016.

غير أنه بالنسبة للنشريات الأجنبية فالمشرع الجزائري لم يشير إلى طبيعة المسؤولية الجزائية وعلى المشرع أن يشملها بالمعالجة.

وسنوضح أمرا سبق لنا تناوله عند الحديث عن الناشر أنه على عكس ما جاء به المشرع الجزائري في قانون 90-07 أين تم تحميل المسؤولية الجزائية للناشرين، فإن عدم ذكر هذه الصفة في القانون العضوي رقم 12. 05 لا يعني إعفاء بقية من ساهم في نشر الموضوع من المسؤولية الجزائية وهذا ما يحيلنا إلى نصوص قانون العقوبات فيما يتعلق بالمعاقبة على الإشتراك في الجرائم بوجه عام لأنه يؤدي دورا مهما في نشر الموضوع حيث تنص المادة 42 منه على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو أعان الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

وبتطبيق هذا النص على المجال الإعلامي لاسيما الصحافة المكتوبة، فإنه يمكن مساءلة الطابعين أو المحررين أو البائعين أو الموزعين أو الملصقين بصفتهم شركاء، أي يمكن متابعة أي شخص ساهم في إرتكاب الجريمة بصفته شريكا.

إنه و وفقا للمادة 04 من القانون العضوي للإعلام 12- 05 إن وسائل الإعلام ينشأها أشخاص طبيعيون يتمتعون بالجنسية الجزائرية أو أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري بالتالي المؤسسة أو الشركة المصدرة للنشرية هي شخص معنوي، و قد اختلف الفقه فيما يخص مسؤوليتها إلى معارض و مؤيد لقيامها، بعدها أخذت هذه المسؤولية تتبلور شيئا فشيئا حتى أصبحت حقيقة في عدد من التشريعات الحديثة من بينها التشريع الجزائري.

حيث يعد اقرار المشرع الجزائري لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتى به تعديل قانون العقوبات رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث نص صراحة من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على تبني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فيما توسع في مسؤولية الشخص المعنوي لتشمل أغلبية الجرائم وفقا للقانون 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و بإعتبار مصدر النشرية مؤسسة أو شركة فإنه يتمتع بالشخصية المعنوية فيكون بذلك مسؤول عن الجرائم التي يرتكبها موظفيه الصحفيين، فبالرغم من أن قانون الإعلام الجزائري أغفل النص على مسؤوليته، إلا أن ذلك لا يمنع من مساءلته إستنادا إلى القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المسؤولية الجزائية لمصدر النشرية كونه شخص معنوي قائمة على ثلاثة شروط وهي[1]:

1 –أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف أحد ممثلي مصدر النشريةحيث وصف المشرع الجزئري عن الأشخاص التابعين للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بإستعمال لفظ ممثليه، هذا ما يعني أن قيام مسؤولية كاتب المقال و مدير النشر ينتج عنه بالضرورة قيام مسؤولية مصدر النشرية كونه شخص معنوي.

2–و يجب أن ترتكب الجريمة لحساب مصدر النشرية أين لا يكفي لإنعقاد المسؤولية الجزائية للنشرية أن تقع الجرائم التي نص عليها القانون بواسطة جهاز وممثل هذه الأخيرة، بل يجب أن تقع هذه الجرائم لحساب هذه النشرية، وفي جميع الأحوال فإن السلطة التقديرية للقاضي في التقييم و الموازنة بين المصالح المختلفة.

و المقصود من كلمة الفوائد في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أي أنها تعود على الشخص المعنوي بفوائد وأرباح أو مصلحة ومزايا من وراء ارتكاب الجريمة، ولكن لا يشترط أن تجني المؤسسة أو الشركة المصدرة للنشرية فائدة من وراء الجريمة، بل يكفي أن يقع الفعل

---

[1]كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون و الإعلام (دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء و الإعلام على ضوء قانون العقوبات و الإعلام)، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010، ص39.

المكـون للجريمــة مـن طـرف المـدير أو الكاتـب بمناسـبة ممارسـتهما لوظيفتهما كممثلاناللنشرية على أمل تحقيق ذلك[1].

يسـأل الشـخص المعنـوي عـن طريـق التضـامن مـع الأشـخاص الطبيعيين الذين يدخلون في تكوينه سواء كانت تلك العقوبات أصلية أو تكميلية.

فالعقوبـات الأصـلية لمصـدر النشرية ووفقا للمـادة 18 مكرر من قانون العقوبات أن العقوبة المقررة للشخص المعنوي عند إرتكاب ممثليه لجناية أو جنحة هي الغرامة التي تساوي من (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وفقا لنص المادة 18مكرر 1، وما نلاحظه على قانون الإعلام 12- 05 لم ينص على العقوبة المقررة لمصدر النشرية، لكن ذلك لا يعني تبرئته وعدم معاقبته في حالة إرتكاب موظفيه لمختلف الجرائم الصحفية[2]، بحيث أنه يخضع للمساءلة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات أي لنص المادة 18 مكرر 1 منه.

وبخصوص العقوبات التكميلية فقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

ولأنه لا يمكن تصور العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للشخص المعنوي[3]، فإن المشرع الجزائري قد قرر له عقوبة مناسبة تتمثل في

---

[1]عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص115.

[2]عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص119.

[3]خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بنظرة إعلامية)، ط رقم:1، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2011، ص99.

الغرامة كما هو وارد في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات، كما يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي إحدى العقوبات التكميلية أو أكثر من تلك المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام السمعي البصري.

لا يفوتنا هنا أن نميز بين جرائم الإعلام المكتوب و جرائم الإعلام السمعي البصري ففي المجال الأول يخضع الأشخاص مرتكبو بعض تلك الجرائم للقواعد العامة وفقا لقانون العقوبات، بينما تخضع المسؤولية في المجال الثاني أي الإعلام والإتصال لتنظيم خاص وفقا للقانون رقم 09ـ 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتهما[1]، بينما تخضع المسؤولية في مجال السمعي البصري لتنظيم خاص، وفي بعض الصور من جرائم قانون رقم 14. 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وقد عرفت المادة 02 من القانون 09ـ 04 الجرائم المتصلة بتكنولوجيا وسائل الإعلام و الإتصال على أنها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الأنية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات[2] و أي جريمة ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الإتصال ...مع الإشارة إلى أن

---

[1] القانون رقم 90 . 04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، ج ر العدد: 47، لسنة 2009.

[2] العياضي نصر الدين، التلفزيون دراسات وتجارب، ط رقم:1، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر ،ص43.

جرائم الإعلام السمعي البصري ليست فقط ما ورد في القانون09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ومكافحتها و القانون 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري لأن هناك بعض الجرائم التي تقع عن طريق الإعلام السمعي البصري، ومع ذلك تخضع لاحكام القواعد العامة، و السبب في ذلك أن المشرع لم يخصهما بأحكام خاصة في حالة وقوعها بإحدى و سائل الإعلام المرئي و المسموع، وهو ما سنوضحه.

و بالإضافة إلى ذلك تختلف جرائم الإعلام السمعي البصري عن جرائم الإعلام المقروء من حيث الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة فالعلانية في النوع الأول تستغرق وقتا طويلا نسبيا عن تحقيق العلانية في النوع الثاني من الجرائم.

ومن أوجه الإختلاف كذلك مقدار العقوبة إذ يختلف مقدار العقوبة تبعا للوسيلة المستخدمة، حيث تقترن بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بظرف تشديد في حالة إرتكابها بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات[1]، بينما تجاهل المشرع الإشارة إلى العلانية فيها بواسطة الإذاعة والتلفزيون أو الإعلام الإكتروني بوجه عام، على الرغم أنهما لا يقلان خطورة عن الوسيلة الأولى. وفي الأخير تتميز الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام المقروء، بإمتداد عناصرها إلى أكثر من إقليم بحكم طبيعتها و سرعةالإنتشار التي تتميز بها وسائل الإعلام السمعية البصرية بالمقارنة مع وسائل الإعلام المقروء.

أنه وبموجب القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام فقد نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام السمعي

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص21.

البصري في المادة 115 منه "و يتحمل خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/ أو البصري المبث من قبل خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت" وعليه يتضح من المادة أن المشرع قد ساوى بين مدير خدمة الإتصال السمعي البصري و صاحب الخبر السمعي البصري وعدهما كفاعلين أصليين، غير أنه أغفل أن البث يمكن أن يكون مباشرا[1]، أي أن الشخص الذي يتم إستضافته يمكنه الإدلاء بأي تصريح أو التلفظ بأية عبارات أو القيام بأفعال لم يكن في إستطاعة مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أن يتفاداها، ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية كفاعل أصلي لا يمكن تحملها إلا للشخص الذي قام بالفعل المجرم سواء كان قذفا أو سبا أو إعتداء على الحياة الخاصة للأخرين، أي أن مؤلف الرسالة هو من يقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية بإعتباره فاعلا أصليا، أما مدير خدمة الإتصال السمعي البصري فإنه يتابع طبقا للقواعد العامة كشريك.

و نوضح هنا أن الأعمال السمعية البصرية التي يتم تسجيلها ثم بثها مثل المسلسلات و الأفلام و الأغاني و الإعلانات و البرامج تتطلب أموال ضخمة لإنتاجها وعليه إذا تم عرضها و أحدثت إخلال بالنظام العام، وتم إيقاف بثها، ترتب على ذلك ضياع الأموال و الجهود التي أنفقت في سبيل إنتاجها لذلك لا بد أن تتخذ الرقابة على هذا النوع من الأعمال شكل الرقابة المسبقة، بحيث يتوخى منتجوها قبل إنتاجها

---

[1] محمد باهي ابو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص100.

الحصول على إجازة أو رخصة بإذاعتها من الجهة الرقابية وهذا صونا للأموال و الجهود المبذولة، ولمنع ما بها من أفكار ضارة[1].

أما إذا تم إجازة عرض عمل سمعي بصري، وبعد ذلك رتب ضررا من جراء عرضه، فيجوز للجهة المنوط بها التنظيم أن تأمر بوقف بث هذا العمل على أساس تغيير الظروف التي أدت إلى الترخيص ببثه، ففي هذه الحالة فإن مدير خدمة الإتصال السمعي البصري يعتبر فاعلا أصليا بمعية الشخص المستضاف في البرنامج المبث.

وعليه يتحمل الشخص المستضاف المسؤولية الجزائية لوحده كفاعل أصلي فيما يخص البث المباشر، أما بخصوص البث غير المباشر، فالمسؤولية يتحملها كل من مدير خدمة الإتصال السمعي البصري و الشخص المستضاف بصفتهما كفاعلين أصليين.

المطلب الثالث: تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني.

إن الأشخاص المسؤولون عن جرائم الإعلام الإكتروني نوضح هنا أن المادة الأولى من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتهما القانون رقم 09-04 على تعريف مقدم الخدمات كمايلي:

1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و / أو نظام للإتصالات.

2- أي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها[1].

---

[1] بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري و القيود الواردة عليها في القانون الجزائري، دكتوراه، قانون إعلام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، ص133.

ونعود ونوضح أنه ولكي تصل خدمة الإتصالالإلكتروني إلى المستخدم فإنها تمر بعدة وسطاء وهم، متعهد خدمة التوصيل بالأنترنت، ناقل أو عامل الإتصال ومتعهد إيواء الموقع. و يعرف متعهد خدمة التوصيل عبر الأنترنت بأنه شخص طبيعي أو معنوي يعرض أيواء صفحات ل **(web)** أو للشبكات الدولية للمعلومات، وعلى حساباته الخادمة العملاقة، وذلك مقابل أجر[2].

وقد عرف في القانون الفرنسي في المادة 06 من القانون المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي بالإحتفاظ بكافة بيانات الأشخاص الذين يسهمون في وضع المضمون الإكتروني[3]، فإذا كان مضمون هذه المعلومات غير مشروع كأن يكون فيها تعد على الخصوصية أو مخالفة للنظام العام و الأداب العامة، فإن مؤلف هذه المعلومة يتحمل المسؤولية الجزائية إذا ما تم نشرها على الشبكة[4].

خاتمة:

---

[1] الهام بن خليفة، القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال، ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص10.

[2] عبد السلام أحمد بني حمد، تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت في القانون الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، ملحق 4، 2018، ص339.

[3] بوقرين عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر.

[4] شوال بن شهرة، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص142.

من خلال ما سبق نرى بأن المسؤولية الجزائية التي كرسها المشرع عن جرائم الإعلام تبدو مثيرة للجدل، فنجد ها تختلف من قانون إعلام إلى أخر، ففي قانون الإعلام سنة 1982 أخذ المشرع بنظام المسؤولية التضامنية و التي يتحمل من خلالها المدير و صاحب النص أو النبأ المسؤولية مشاركة عن كل ما ينشر في نفس الوقت[1].

إن المشرع الجزائري حاول و لتحقيق التوازن بين حرية الإعلام وسلامة المجتمع بحفظ النظام العام و الأمن العام وكذا الحياة الخاصة للأفراد وذلك من خلال القيود حتى لا تتجاوز الحدود المشروعة والذي لا يشكل تعارضا مع القول بتحقيق المسؤولية على من يتعدى على القاعدة القانونية لما تمثله من خطورة على حرية الأفراد و النظام العام للدولة ويمثل الخروج عن تلك الحدود جريمة إعلامية يعاقب عليه القانون والتي تم النص عليها في كل من قانون العقوبات وقانون الإعلام 12 . 05.

إن حبس الاعلامي غالبا لا يؤثر على المؤسسة الإعلامية إذ ما يلجأ صاحبها إلى توظيف صحفيين أخرين على عكس الغرامات التي تفرض على المؤسسة الإعلامية فهي أكثر تأثيرا.

وفي الأخير نخلص بالتوصيات التالية:

ذكر كل الجرائم الإعلاميةو المسؤولية المترتبة عنها في قانون واحد.

إن الجرائم المتعلقة بالإعلام غالبا ما يصعب تحديدها وتتداخل فيما بينها مثل القذف، السب، والإهانة فهي تتداخل فيما بينها.

ولذلك نوصي بوضع وتوضيح صراحة حق الصحفي في النقد ليتميز النقد المباح عن الجريمة الإعلامية.

---

[1] عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول، قسم العامر، ط رقم :1، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص138.

ولا يفوتنا هنا أن نوضح بعض الملاحظات بأنه ومن خلال الاصلاحات التي مست العقوبات التي تم توقيعها على جرائم الإعلام و التي ألغت العقوبة السالبة للحرية غير أن جرائم الصحافة منصوص عليها في قانون العقوبات كذلك فالعقوبة السالبة للحرية لا تزال كما هي، و نلاحظ صعوبة تحديد الجريمة الإعلامية ويظهر ذلك من خلال توضيح الفرق بين النقد المباح أو التأويل الذي يؤل إليه بأنه جريمة قذف أو شتم أو تحريض.

قائمةالمصادر:

أ-النصوص القانونية:

1- القانون رقم 82-01،بتاريخ 1982/02/06، المتضمن قانون الاعلام ،ج ر العدد:06، بتاريخ 1982/02/06

2- القانون رقم 90-07 ، بتاريخ 1990/04/03 المتعلق بالاعلام، ج ر العدد: 14، بتاريخ04 /1990/04.

3-القانون العضوي رقم 12-05 ، بتاريخ 2012/01/12،المتعلق بالاعلام،ج ر العدد :02، بتاريخ 2012/01/15.

قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1-أيمنأبو حمزة، دروس في التشريعات الإعلامية، دار النهضة العربية.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط رقم:7، دار هومه (الجزائر).

3-حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2002.

4-خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بنظرة إعلامية)، ط رقم:1، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2011.

5-خالد رمضان عبد العال، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2002.

6-طاهر حسين، الإعلام والقانون، دار الهدى،2014.

7-سعد صالح الجبور، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، ط رقم:1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.

8-عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة (القسم العام)، ط رقم:1،دار النهضة العربية القاهرة،مصر،2006.

9-عبد السلام أحمد بني حمد، تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت في القانون الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، ملحق 4، 2018.

10-عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.

11-عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة (القسم العام)، ط رقم:1، دار النهضة العربية القاهرة،مصر، 2006.

12-كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون و الإعلام (دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء و الإعلام على ضوء قانون العقوبات و الإعلام)، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010.

13-محمد باهي ابو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.

14-محمد بودالي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، السنة الثانية، العدد الثالث، سيدي بلعباس،2004.

15-محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.

16-محسن فؤاد فرج، الفكر والرأي والنشر، دار الفكر العربي، ط رقم: 2، القاهرة، 1993.

17-نصر الدين العياضي، التلفزيون دراسات وتجارب، ط رقم:1، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر.

18-Mohamed Bra himi.Droit de l information.La responsabilité pénale en matière d infactoinsdepresse,Berti,Edition,Alger,2014.

ب-الرسائل الجامعية:

1-أمينة بن قدوار، الأليات القانونية لمواجهة القرارات التأدبية ضد الموظف العام في التشريع الجزائري، ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017، 2018.

2-إسماعيل بلحول، حرية الإعلام السمعي البصري و القيود الواردة عليها في القانون الجزائري، دكتوراه، قانون إعلام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس.

3-الهام بن خليفة، القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال، ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.

4-شوال بن شهرة، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.

5-عثمان الهمشيري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دكتوراه، القاهرة، 1969.

6- أمينة بن قدوار، الأليات القانونية لمواجهة القرارات التأدبية ضد الموظف العام في التشريع الجزائري، ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017، 2018.

7- عبدالرحيمبوقرين، المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر.

8-**عمر** سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول، قسم العامر، ط رقم:1، دار النهضة العربية، مصر، 1995.